الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 317203

تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام محل مخابرته بمكاتبه ،

من جهة،

والمعقب ضده: القاطن ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 جوان 2018 تحت عدد 317203 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية تحت عدد 210476 بتاريخ 14 مارس 2017 والقاضي أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به وثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تم بتاريخ 7 ديسمبر 1989 عزل المعقب ضده الذي كان يشغل خطة حافظ أمن فتولى الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية التي قضت بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 2941 بتاريخ 9 جويلية 1996 إلا أن الإدارة إمتنعت عن تنفيذ هذا الحكم فتولى رفع دعوى في التعويض أمام المحكمة الإدارية، وصدر الحكم فيها بتاريخ 13 جويلية 2001 تحت عدد 17227 يقضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ أربعة عشر آلاف دينار (14.000،000د) جبرا لضرره المادي عن الفترة الممتدة من تاريخ عزله إلى تاريخ صدور حكم الإلغاء، كما تقدم المعقب ضده بدعوى ثانية أمام المحكمة الإدارية طالبا التعويض له عن الفترة الممتدة من تاريخ حكم الإلغاء

إلى صدور الحكم بالتعويض والمتراوحة بين سنتي 1996 و2001 والتي أفضت إلى صدور حكم بتاريخ 15 جويلية 2005 تحت عدد 1/11587 يقضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ إثنى عشرة ألف دينار (12.000،000 د) تعويضا له عن ضرره المادي والمعنوي عن الفترة الممتدة من تاريخ الحكم بالتعويض الصادر سنة 2001 إلى تاريخ إحالته على التقاعد، فتعهدت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 122571 بتاريخ 25 فيفري 2014 يقضي إبتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره أحد عشر ألف دينار (11.000،000 د) بعنوان جبر ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) بعنوان جبر ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة عن هذه المحكمة فتولى المعقب الطعن فيه بالإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 5 جويلية 2018 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى:

أولا: إلى مخالفة القانون لما تولت محكمة الحكم المنتقد القضاء لفائدة المعقب ضده بمبالغ مالية عن الفترة الممتدة من تاريخ حكم التعويض الصادر سنة 2001 إلى غاية تاريخ إحالته على التقاعد والحال أن سبق وأن تحصل المعني بالأمر على تعويض في مناسبتين على نفس الفعل الضار مما يجعله من قبيل الإثراء بدون سبب طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الإلتزامات والعقود وفي غياب أي سند قانوني يخول للمعني بالأمر الحصول على تعويض مضاعف.

ثانيا: بضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تبين بصفة دقيقة الوثائق التي إعتمدتها ومعايير تقديرها لذلك ضرورة أن المعقب ضده لم يبذل أي عمل حتى يتسنى للمحكمة حتى تقضي له بغرامة على أساس راتبه الشهري فضلا عن أنها طالبت الإدارة بإثبات أمر سلبي يتمثل في إقامة الدليل على أن المعقب ضده مارس نشاطا مهنيا مأجورا خلال الفترة التي حرم فيها من مرتبه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره وحضرت ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب وحضر المعقّب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسك المعقب بأن المحكمة المنتقد حكمها قد خالفت القانون لما تولت القضاء لفائدة المعقب ضده بمبالغ مالية عن الفترة الممتدة من تاريخ حكم التعويض الصادر سنة 2001 إلى غاية تاريخ إحالته على التقاعد والحال أن سبق وأن تحصل المعني بالأمر على تعويض في مناسبتين على نفس الفعل الضار مما يجعله من قبيل الإثراء بدون سبب طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الإلتزامات والعقود في ظل غياب أي سند قانوني يخول للمعني بالأمر الحصول على تعويض مضاعف.

وحيث إستقرّ قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه تطبيقا لأحكام الفصلين 9 و 10 من قانون المحكمة الإدارية تكون الإدارة ملزمة بإعادة وضعية العون الواقع رفته إلى ما كانت عليه كأنه لم يغادره البتة بما في ذلك الفترة التي بقي فيها مرفوضا عن العمل وإن رفض الإدارة التقيد بتنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء يفتح الحق في مساءلتها تعويضيا طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية بعد أن يثبت توفّر الركن القصدي من خلال إصرارها على عدم الإمتثال لتلك الأحكام.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أنه "ولئن سبق للمستأنف أن إستصدر حكميين قاضيين بالتعويض له في المرة الأولى بمبلغ 14 ألف دينار جبرا لضرره المادي عن الفترة الممتدة من تاريخ عزله إلى تاريخ حكم الإلغاء، وفي المرة الثانية بمبلغ 12 ألف دينار تعويضا له عن الفترة الممتدة من تاريخ حكم الإلغاء إلى صدور الحكم بالتعويض أي من 1996 إلى سنة 2001، فإنه تقدّم بدعوى ثالثة بعد إحالته على التقاعد في غرة أفريل 2006 قضت له محكمة الحكم المطعون فيه على أساسها بالتعويض له عن ضرره المادي والمعنوي عن الفترة الممتدة من تاريخ الحكم بالتعويض الصادر سنة 2001 إلى تاريخ إحالته على التقاعد. وحيث وطالما لم تنفذ الإدارة حكم الإلغاء بما يستلزم ذلك من ترتيب آثار الإلغاء وإعادة العون إلى سالف عمله وتمكينه من مرتباته ومنحه المستحقة، فإن الضرر يبقي متواصلا للعارض إلى غاية تاريخ إحالته على التقاعد والذي يعني إنقطاع صلته بالوظيف، وهو ما يتجه معه رفض المستند الماثل".

وحيث وطالما أن جهة الإدارة تمادت في إحجامها عن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار رفت المعقب ضده مما يعمّر ذمتها نتيجة تنكّرها لحجية الأمر المقضي به إصرارها عن رفض الإنصياع لحكم الإلغاء من خلال مواصلة إحجامها عن إعادة تسوية وضعية المعقب ضده وإعادة إدماجه خلال الفترة الممتدة من تاريخ صدور الحكم بالتعويض وتاريخ إحالته على التقاعد، بما يكون معه الحكم المنتقد في طريقه لما قضى بتأييد حكم البداية القاضي بالتعويض لفائدة المعقب ضده عن الفترة الممتدة بين تاريخ صدور الحكم بالتعويض وتاريخ إحالته على التقاعد، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب بأن الحكم المنتقد صدر مشوبا بضعف التعليل بمقولة أن المحكمة المنتقد حكمها لم تبين بصفة دقيقة الوثائق التي إعتمدتها ومعايير تقديرها لذلك ضرورة أن المعقب ضده لم يبذل أي عمل حتى يتسنى للمحكمة القضاء له بغرامة على أساس راتبه الشهري فضلا عن أنها طالبت الإدارة بإثبات أمر سلبي يتمثل في إقامة الدليل على أن المعقب ضده مارس نشاطا مهنيا مأجورا خلال الفترة التي حرم فيها من مرتبه.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ضعف التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة المنتقد حكمها إعتبرت أنه يتمتع "قاضي التعويض بسلطة واسعة عند تقدير الغرامة التي يستوجبها جبر الأضرار الناجمة عن عدم شرعية القرارات الإدارية وهو يراعي في ذلك ظروف القضية وملابساتها وجملة المعطيات المادية والقانونية المتوفرة فيها والأسباب التي تأسس عليها حكم الإلغاء حتى يكون مبلغ التعويض المستحق متماشيا وحقيقة الضرر المدعى به ولمدى مساهمة كل من الطرفين في وقوعه. وحيث تولت محكمة البداية بالرجوع إلى ظروف القضية وملابساتها وما تجمع بالملف من معطيات مادية وقانونية إعتمادا على شهادة الدخل الشهري للمستأنف ضده والمظروفة نسخة منها بالملف والتي تفيد أنه كان يتقاضى مرتبا شهريا صافيا قدره 201،999 دينارا قبل أن يتم إعفاؤه من مهامه، وبما لها من سلطة تقدير الضرر الحاصل للمستأنف ضده من جراء حرمانه من مرتباته طيلة الفترة المطلوب التعويض عنها والتي تمتد من تاريخ الحكم بالتعويض الصادر في 13 جويلية 2001 إلى تاريخ إحالته على التقاعد في 1 أفريل 2006 ، تقدير الضرر المادي الذي لحق المستأنف ضده ب000،000 . 11 د. وحيث ترى هذه المحكمة أن المبلغ المحكوم به في طريقه وله ما يؤيده بأوراق الملف، خاصة وأن الجهة المستأنفة لم تدل بها يثبت أن المستأنف ضده مارس نشاطا مهنيا مأجورا خلال الفترة التي حرم فيها من مرتبه، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل"

وحيث طالما أسست محكمة الإستئناف حكمها إستنادا إلى ظروف وملابسات القضية وإلى طول الفترة المعنية بالتعويض وإلى ما كان يتقاضاه المعقب ضده قبل عزله من العمل بما يكون معه الحكم المنتقد معللا تعليلا مستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

317203. 19 04 .03.